

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [1041] | القاعدة الستون بعد

المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلاة وسلاما على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم هذا لقاء جديد يجمعنا مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبدالله الزامل حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين والاخوات - [00:00:00](#)

حياكم الله ارحب كذلك بزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي يسجل لنا هذا اللقاء احبتي الكرام هذه هي القاعدة الستون بعد المئة وهي القاعدة الاخيرة يتلوها فضيلة الشيخ مع فوائد من رحمه الله. نعم اثابكم - [00:00:35](#)

فضيلة الشيخ نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للاتمام. امين يا رب. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الستون بعد المئة تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي اهل الاستحقاق - [00:00:52](#)

السلام عليكم. وتستعمل ايضا في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:10](#)

هذه القاعدة بعد المياه هي تمام القواعد في هذا الكتاب وهي طبعاً القواعد في الاصل لابن رجب رحمه الله. يتلوها فوائد لابن رجب رحمه الله. مهمة اه كمل بهذه القواعد وذكرها العلامة الكبير عبد الرحمن الشيخ السعدي رحمه الله اه تبعاً للمصنف - [00:01:24](#)

في هذا الباب فرحمة الله على الجميع جزاهم الله خير الجزاء على ما افادوا وبينوا ووضحوا رحمة الله عليهم هذه القاعدة وهي القرعة والقرعة مباحثها كثيرة وتجري في كثير من مسائل الفقه والمصنف رحمه الله - [00:01:45](#)

خاصة في الاصل لابن رجب انسرد مسائل القرعة التي في ابواب الفقه من اول الفقه الى اخره رحمه الله فذكر مسائل مطولة نافعة ومفيدة. فالقرعة طريق شرعي لتمييز مستحق وبيانه هو الفصل وهي في الحقق طري طريق شرعي - [00:02:00](#)

اي قدرتي. كما نبه ذلك العلم العلامة القيم رحمه الله في كتاب دائع الفوائد. وبينها و اشار اليها رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية. فهي طريق شرعي من جهة انها ثبتت من ادلة في الكتاب والسنة هو منها ايضاً آ هي قدرتي بمعنى ان الله عز وجل بحكمته ورحمته - [00:02:20](#)

جعلها طريقاً للفصم فكأن المكلف حينما ينهم عليه الامر ولا يتبين له المستحق لهذا الشيء المعين اذا كان المستحقون له جماعة مثلاً او كان المستحق لواحد لكنه انهم. اه ولم يتبين. فكأن - [00:02:40](#)

اذا كان حاكماً يريد ان يحكم او شخص حكموه بينهم يقول اني يا ربي ان الامر انهم ولم يتبين لي وانني وان وان القرعة هي يعني ما شرعت لنا من هذه القرعة هي الطريق للفصل والبيان. فيعمل القارع ويضع شيئاً بمعنى انه يجعلهم يختارون يجعل اوراق - [00:03:00](#)

فيها مثلاً اسماء او يجعل مثلاً اوراق لو كان الشيء مثلاً الذي اختلفوا فيه مثلاً آ مالا او كتاباً او ما اشبه ذلك فيضع مثلاً رقائق آ عدة رقائق ويجعلها مثلاً في اصابعه او يجعلها في آ - [00:03:24](#)

صندوق او يجعل مثلاً اه اوراق ويكتب فيها اسم مثلاً هذا الكتاب او ما اشبه ذلك ويأمرهم ان وان يقتربوا عليه فمن اصاب مثلاً هذه الورقة التي فيها هذا الشيء او هذا الاسم الذي اختلفوا اسم هذا المال الذي اختلفوا عليه فانه - [00:03:44](#)

فصاحبه واخذ آآ منقرع هذا بتقدير الله. ليس للمكلف اي اختيار. سبحان الله. هو بتقدير الله سبحانه وتعالى يسر وهياً ذاك الذي قرع ان يختار هذا الشيء. نعم. وذاك صرف واختار شيئاً اخر. فهي طريق شرعي من جهة - [00:04:04](#)

ومشروعيتها وطريق يعني طريق شرعي ابتداء للحكم. وطريق قدري من جهة مآله. وتبين ما هو ما هو الواقع؟ ثم في الحقيقة قد يقول قائل قد مثلاً خاصة اذا كان - [00:04:24](#)

المستحق المستحق مثلا لشخص مبهم. شخص مبهم مثل مثلا اختلفوا في مال. اختلفوا في مال كل يدعيه المالك له شخص واحد ثم اقرعنا بينهم. وقرع اقدمهم وكان الذي قرع في الحقيقة ليس هو المالك له. نعم. ليس هو المالك. نقول لا يضر له الحمد - 00:04:42

لا يضر ولله الحمد. نعم. ابدا نقول هذا الذي حصل وهذا هو الحكم الشرعي. فان كان الذي الذي قرع ليس عالما بالامر جاهل بالحل لا اثم عليك وان كان عالي عالما ليس له حق فانه اثم ولا يحل له ذلك في الباطن شيء لكن لو بعد ذلك تبين وظهر - 00:05:02

وظهر اه بطريق من الطرق ان صاحبه هو هو الاخر ليس وليس الذي قرع فالحق مرجوع اليه. مثل لو حكم الحاكم مثلا بشهود ثم تبين بعد ذلك ان الشهود شهداء زور. فانه يجب نقض الحكم ولا يجوز الحكم به. كما لو حكم مثلا على رجل بانه سرق واراد قطع يده مثلا

00:05:22

فانه ثم تبعنهم شهداء زور فلا يجوز تنفيذ الحكم به. ولو فرض انه تبين بعد ذلك فيأتي وانهم قصدوا بذلك ان تقطع يده او يقتل فانه في حكم اه في حكم الجناة عند جمع من اهل العلم من جهة وجوب القصاص عليهم. لكن هي عندا - 00:05:42

الامر وعندما عدم بيانه تأتي القرعة للفصل والبيان كما تقدم. فالمصنف رحمه الله هنا ذكر يقول ان ان القرعة تستعمل في تمييز مستحق ابتداء لمبهم غير معين اذا تساوى الاستحقاق. كما لو مثلا اه اختلف او اه - 00:06:00

جماعة في الاذان او تشاح جماعة في الامامة او تشاح جماعة في الولاية مثلا وكلهم اه هم مستوون في الصفات التي التي يولى في هذا الشخص يعني كلهم استووا ليس لاحد فضل. في هذه الحالة هم - 00:06:20

يستحقون اه متساوون في الاستحقاق ماذا نعمل؟ يقرع بينهم فما انقرع فانه يكون هو صاحب هذا هذا الاستحقاق اه من جهة القرى. كذلك ايضا هذي الصورة الاولى يعني الصورة الاولى حينما يتساوون في الاستحقاق. كما لو مثلا ايضا كما لو اختلف اختلف مثلا - 00:06:40

اولياء المرأة في تزويجها كانوا اخوة. هم. اخوة اشقاء على مم وكل من اراد ان يزوج. نقول يقرع بينهم. فما منقرع يكون هو الذي يزوج وهكذا. اخوان الشقاء عند عدم وجود الوالد احسن الله اليكم - 00:07:05

ايه ده ايه ده ايه ده ايه ده ايه النعفة اذا كان اذا كانوا هم اولياء هم لا يكونوا اولياءنا الا اذا كان ليس موجودا اذا كانوا اولياءه وكذلك ايضا - 00:07:22

مثلا تستعمل ايضا في تمييز المستحق المعين. في تمييز المستحق المعين مثلا حينما ينهم مثلا لو انه اه تداعى اه هذه العين شخصان تداعى هذه العين شخصان مثل وديعة عند انسان كل ادعها وليس عندنا بينة تبين من هو المستحق او انسان - 00:07:32

ثم ادعها رجلان او امرأتان او رجل وامرأة كل يدعي هذه اللقطة نعم وكل وصفها الصفات. نعم. ما لاحد تميز على اخر في هذه الحالة ماذا استووا؟ وهو في الحقيقة هنا الفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها ان المستحق - 00:07:54

هنا مبهم معين اما في الصورة قبلها هم مستوون في الاستحقاق. نعم. فجاءت القران التي تفصل اه من هو الذي يستحق. اما هذي المقصود تعيين المبهمة تعيين مبهم المستحق لانه شخص معين. فمن قرع فانه يأخذ عند اشتباه الامر. نعم نعم. نعم. اذا - 00:08:16

نقول وتستعمل ايضا في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباه والعجز عن الاطلاع عليه. نعم. في ذلك الاموال في في ظاهر المذهب نعم كذلك نعم صحيح. نعم. يعنى فى الأموال والاوزاع مثل ما تقدم. ايه. يعنى لو مثلا زوج المرأة وليان وجهل -

الاسبق مثلا منهما آآ هذا او هذا فانه الخلاف في هذا سبق الاشارة اليه هل يقرع فمن قرع فانها تكون زوجة له. ثم بعد ذلك هل يجدد له العقد او لا يحدد عقده؟ او مثلا كما لو مثلا طلق - 00:08:59

لو انه آآ اسلم على اكثر من اربعة نسوة مثلا ثم بعد ذلك وهذا سيأتينا ايضا سيأتينا في الامثلة لو اسلم مع اربعة من اكثر من اربعة نسوة ثم طلق اربعا منهن في هذه الحالة يقرع لاربع فمن خرجت القرعة - [00:09:19](#)

لهم كانت هن المطلقات اذا طلقهن ثلاثا يطلقن طلاقا بائنا طلقن اخر ثلاث تطبيقات طلاقا بائنا فاذا وقع بين اربع بين اربع بينهن لاربع لاربع فاذا خرج اربع فانهن يكنهن الزوجات المطلقات وما سواهن ليس - [00:09:39](#)

ولهذا يحل له آآ يعني زواج آآ منهن بعد ذلك نعم. اه لخروج هؤلاء بالقرعة. وهكذا في مسائل كثيرة نعم. وفي الاوضاع قول اخر انه لا تؤثر القرعة في حل - [00:09:59](#)

منها في الباطن. نعم والصحيح انها ان القرعة تفصل في هذا وفي هذا حينما ينهم الامر وامثلة الامثلة في هذا كثير كما تقدم وسيأتي في سرد الامثلة في كلام مصنف لانه استوفى رحمه الله خاصة في الاصل وذكر هنا جملة منها مختصرة من الاصل نعم نعم ولا تستعمل في الحاق النسب عند الاشتباه - [00:10:15](#)

على ظاهر المذهب والنعم هذه فيما اذا آآ يعني اشتبه النسب آآ فيما اذا ادعى شخصان مثلا يا ولدا معينا اه هل يقرع بينهم ويقال منقرع يكون الولد له او لا اه يقرع مثلا فلا بد من حجة تبين - [00:10:38](#)

ان الولد ولده آآ هذا في مسائل فيما اذا آآ اشتبه مثلا مثل يكون الانسان لقيط ويكون هذا الدعاة وهذا الدعاة مثلا او يكون في مسألة مثلا حينما ذكرها بعض العلماء يعني يطاء امرأة مثلا اثنان بشبهة مثلا او تكون امرأة - [00:10:58](#)

بين مشتركين فيبطونها وطأ شبهة فتأتي بولد ويحتمل انه يهاذا هي من هذا او هي من هذا ثم هذا يدعي وهذا يدعي فهل نقرع بينهم؟ وهذه مسألة في الحقيقة آآ فيها خلاف وآآ وردت فيها دليل عن زيد بن ارقى - [00:11:18](#)

عدة اخبار في هذا الباب تحتاج الى تحريم وخاصة في الدالة التي وردت من جهة صحتها ولعل ان شاء الله ايضا يحرم وهي تحتاج الى بسط ولعل يحزر هذه المسألة - [00:11:38](#)

في درس اخر ومع ذلك الدالة ومراجعة ما ثبت منها آآ لانه ورد في حديث عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اقر حينما آآ اقرع بينه ثلاثة ادعوا - [00:11:50](#)

او ولدا ولدته امرأة قد اشتركوا في وطنها شبهة في طهر فكل ادعى ثم اقرع بينهم علي رضي الله عنه وصوبه النبي عليه الصلاة والسلام لكن زاد فيه انه جعل على من قرع لصاحبيه ثلثي الدية ثلثي الدية. وهذه ايضا آآ - [00:12:00](#)

اه تجري في في مسائل ذكروها لان بعض اه اهل الطب الان ينكرون ان يكون الشخص يكون ينسب الى لا يمكن يخلق مما اين والفقهاء ذكروها. ذكر الفقهاء المتقدمون رحمة الله عليهم. وصوروا ايضا في بعض المسائل. ولهذا في بعض في - [00:12:20](#)

في اللغاز التي جرت بين احد علماء نجد محمد ابن علي بن سلوم رحمه الله العالم الفرضي الشهير. نعم هو شيخه عبدالرحمن بن احمد الزواوي من علماء العراق رحمة الله عليه كان يرأسه وكان يرسل له اللغازا ويقول وآآ - [00:12:40](#)

ما ذكروا في ترجمة انه قال سأله عن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبليين يجتلى. اجاب قال وان يطاء الشخصان فرجا بشبهة وتأتي منه بابت كامل الحلق. والحقه من طاف بكل منهم فكل ابوه لم يجد عنه محولا. لم يجد عنه - [00:12:57](#)

محور فيقول فمن ابويه تأتي جدات اربع وخامسة من امه فقف من جلى لهذا يعني يقول انه هو اذا وطأ شخصان امرأة بشبهة ثم بعد ذلك حينما ولد نظر فيه الطائف فقال انه نشبه يلحق - [00:13:17](#)

الرجلين فانه عندهم يلحق بهذين الرجلين فيكون له ابوان. وعلى هذا يكون له على المذهب من جهة ابويه اربع جدات لان المذهب لا تاريخ الجدات من جهة الاب الا جدتين آآ الام الاب وام الجد وان كان القول الصحيح انها ترث الجدة وان علت يعني محظ يعني مهما - [00:13:37](#)

مهما علت مثلا ام الاب ام الجد ام الجد جد اه الصحيح لكن على المذهب ام الاب وام الجد اه فيكون جدتان من جهة ابويه ام ابويه وام جده الاب الاول وام الاب. وام الجد وهو الاب الثاني. ومن جهة امه جدة اخرى وهي وتكون خمس جدات - [00:14:00](#)

فالمقصود ان ان هذه مسألة فيها خلاف ذكرها العلم وفيها خبر ايضا كما تقدم وقد تكلم عليه العلامة رحمه الله وشيخ الاسلام ذكروا

كلاما مفيدا في هذه المسألة. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال وتستعمل في حقوق الاختصاصات والولايات - 00:14:20 ونحوها كذلك ايضا مثل ما تقدم لاختصاص الولايات ونحوها حينما يتقدم مثلا اثنان او ثلاثة الى اختصاص مثلا آ معنى انه يقول هذا ان انا اولى به مثلا يتقدم لي في الشرب الى نهر او مثلا الى مكان يريد ان يختص به من غيره ليس بخصوص المنفعة - 00:14:40

فانه يقرع بينهم فمن قرع يكون اولى به كذلك الولايات حينما يتنازع اكثر من شخص على ولاية ويكون كل منهم مثلا له فيه توفر الشروط اه توفرت فيه الشروط. اه فيقرع بينهم لتمييز المستحق. كما تقدم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ولا تستعملوا - 00:15:00 في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء نعم هذي ايضا الواجب المبهم من العبادات كما لو مثلا نسي صلاة من الصلوات مثلا آ فهل يعني يقيم مثلا يقرع مثلا - 00:15:20

لا يقرع مثلا في تعيين الواجب الذي وجب عليه بمعنى ان هذه الصلاة هذه التي وجبت هي صلاة الظهر او صلاة العصر او كذلك نحوها من الواجبات وتأمل في كلامهم فيما اذا وجب عليه شيء من واجب لا انما يقال اما يجب عليه ان يأتي بجميع العبادات التي فاتت في هذا اليوم مثل نسي صلاة من - 00:15:34

فانه على المذهب يأتي بالصلوات كلها يأتي بالصلوات كلها في ذلك اليوم. او مثلا او يكون مثلا اه او يكون مثلا او يجتهد هو الصحيح او يجتهد وهو الصحيح. اجتهد لي الصحيح في هذا معنى انه ما يغلب على ظنه انها فاتته هذا هو الاظهر. وان - 00:15:54 اشكل عليه امر صلاتين فانه يأتي بهما نعم. نعم. وفي الكفارة وجه ضعيف. ان القرعة تميز اليمين المنسية. كذلك ايضا في مسألة اليمين لو ان انسان حلف بيمين ما يدري هل هي يمين بالعتق يمين بالطلاق يمين في الحليف ان لا يأكل مثل هذا الطعام فهذا هل - 00:16:16

مثلا يقرع بين هذي الايمان فما خرجت القرعة من يضع قرعة ويجعل فيه مثلا يجعل فيها مثلا هذه يمين طلاق وهذه يمين عتاق. هذه يمين الحلف على ترك شيء مثلا. ويجعلها في خرق ثم يختار فما خرجت كانت هي اليمين المنسي - 00:16:36 بالقرعة هذا في هذا فيه خلاف هل تميز او لا تميز؟ كل هذا يجري على انه على ان هذه الايام بين فرق واذا لكن نحن نقول اذا كانت هذه الايمان انها يمين واحد اننا اذا كنا قلنا انه لا فرق بين ميل الطلاق - 00:16:56

في الحلف على شيء معنى انه حلف بالطلاق او العتاق او على الطعام هذا انه ما يفعل الشيء هذا وقصد بذلك اليمين فيكون حكمها حكم اليمين ولا في هذه الحال الا اذا كانت مثلا يشكل عليها هل هي ظاهر مثلا او او يمين؟ انسان مثلا حلف لا يدري هل هي ظاهر مثلا - 00:17:13

او كفارة يمين هذا محترفة محتمل يجري في فيأتي فيه مسألة اختلاف الحكم فيما اذا اجريت فيها القرعة والمسألة فيها خلاف كما ذكر مصنف رحمه الله انها لكنها في وجه ضعيف يقول وظاهر الكلام انها لا تجري فيها نعم ونحن نذكرها هنا مسائل - 00:17:33 القرعة المذكورة في المذهب من اول الفقه الى اخره والله الموفق. نعم رحمه الله. سوف والمصنف اناس ذكر بعض التي ذكرها المصنف رحمه الله والا في الاصل مستوفاة مع الله ذيك الخلاف. نعم. نعم اثابكم الله. نعم. فمنها اذا اجتمع محدثان حدثا اكبر واصغر - 00:17:53

وعندهما ماء وعندهما ماء يكفي احدهما والاختصاص لاحدهما به ففيه وجهان احدهما يقترعان والثاني يقسم. نعم هذه مسألة هو يقول رحمه الله انه يبتدأ سوف يذكر مسائل من اول فقه الى اخره مما يتعلق بالطهارة وبخصوص باب المياه - 00:18:15 اذا اجتمع محدثان هذا عليه حدث اكبر حدث جنابة او نحوه. وهذا عليه حدث اصغر. وعندهما ماء لكن هذا الماء لا يكفيهما جميعا انما يكفي لغسل الجنابة او للحدث وحده لا يمكن ان يكفي هذا وجه النزاع منهم. آ - 00:18:37 هل يعني هل يختص به احدهما؟ بمعنى انهما يقترعان يقرع بينهما او انهما او انه يقسم يعني يقسم الماء بينهما انه يقسم الماء بينهما. وذكر المصنف رحمه الله الخلاف وذلك انه لا وجه للاختصاص - 00:18:54 لاختصاص احدهم. والظاهر والله اعلم ان يقال ينظر. يعني ان كان الشيء ان كان الشيء الذي تنازع عليه ان كان الشيء الذي تنازع عليه

اه انه آ لا اختصاص لاحدهما في مثل تنازع على شيء عام. كن مثلا كل يدعي انه اولى به. مثل التنازع مثلا في الولاية التنازع مثلا -

[00:19:12](#)

بالاذان في استحقاق هذا الشيء. فالظاهر انها تجرى القرعة وان كان التنازع في ادعاء الملكية كل يدعي انه يملكه. كما لو تنازع مثلا اثنان في اه في مال. فالظاهر والله اعلم من كان ان كان التنازع في الشيء من جهة انه يملكه. فالاقرب انه يقسم بينهما -

[00:19:32](#)

لان القسمة اقرب الى ان يصل كل منهما الى حقه او بعض حقه. اما حينما لا يدعي انه يملكه انما يدعي انه احق به نعم. احق بي في هذه الحالة نقول اه ليس هنالك اصل النجد او ظاهر نرجع اليه في استحقاقه. اه - [00:19:52](#)

زيادة لابد ان يفصل الامر والقرعة هي تميز وتبين من المستحق لجميع هذا الشيء. حينما لا يكون الادعاء حينما يكون ادعاء لانه انه مالك لهذا الشيء. وقد جاءت الاخبار في هذا الباب مختلفة من حديث ابي موسى وغيره. اه فيها بعضها ما دل على القرعة -

[00:20:12](#)

في بعضها ما دل على انه يقسم بينه في تلك الدولة التي وقع الاختلاف بينها الاختلاف فيها والذي يتبين والله اعلم مثل ما تقدم اذا كانت الدعوة انه يدعي كل منهم انه يملك هذا الشيء. كذلك مثل ذلك الماء لو تنازع في هذا - [00:20:32](#)

اذا تهاان تنازعهما يقول انا املك هذا الماء وذلك يقول انا املك هذا الماء. في هذه الحال يظهر والله اعلم ان اقسما بينهما لان القرعة ان المقصود بها اه بيان من هو اه ما الذي يستحق جميع هذا الباب؟ اما حينما - [00:20:48](#)

يدعي انه يملكه وهذا يدعي نملكه شوف الظاهر ان هذا له نصفه لنا في الظاهر وهذا نصفه وهذا هو الاقرب في العدل بينهما في العدل بينهما انه يكون نصفا بينهما. اما اذا آ في هذه الحال - [00:21:08](#)

هي على هذا الوجه هي على هذا الوجه. اما اذا كان انه الماء هذا كما في هذه الصورة تنازع فيه تنازع فيه. ولا يدعي احد منهما انه يملك فالاقرب والله اعلم انه يقرع بينهما كما تقدم فمن قرع فانه يأخذه آ - [00:21:28](#)

وهل يؤثر به؟ هذه ما يؤثر به هذا موضع خلاف. في اصل وقاعدة سبق الاشارة اليها وهي الايثار بالاقرب اشارة الى هل تصح او لا

تصح؟ نعم. نعم والتشاح في الاذان والامامة مع الاستواء في الصفات. نعم. كذلك ايضا تشاح - [00:21:48](#)

الاذان والامامة تقدم ايضا هذا انه حينما يحصل تشاح في الاذان والامامة مع التساوي في الصفات انه يقرع بينهما وقد روى البخاري عن سعد ابن وقاص انه اقرع رضي الله عنه بين جماعة آ تنازعوا في الاذان فاقرع بينهم رضي الله عنه. نعم. نعم. والعراة -

[00:22:09](#)

اذا حصل لهم ثوب او اجتمع ميتان بمقبرة او بذل لاحدهما كفن نعم كذلك ونعم العراة اذا حصل لهما اذا حصل لهم ثوب يعني وفي هذه لاجل الصلاة وارادوا الصلاة في هذه الحال وضاق الوقت ولا يمكن مثلا ان - [00:22:29](#)

صلي هذا ويصلي هذا بمعنى انه ينكر ان يصلي هذا ثم يصلي هذا ويكملون ويصلي الجميع والوقت لا زان فاذا ضاق الوقت وليس هناك الا ثوب واحد. فماذا نعمل؟ هذا فيه خلاف. بان قيل انه يقرع بينهم فمن قرع فانه يصلي - [00:22:52](#)

يفرق بينما اذا كان اذا قيل انه يؤمهم احدهم فانه في هذه الحالة يعار الثوب لانه هو اولى به هو الاولى به. وهذه كلها مسائل مثل ما تقدم فيها خلاف. نعم - [00:23:12](#)

ولو اشتبه كذلك نعم قبل ذلك. نعم تفضل. او اجتمع ميتا بمقبرة. اه لو انه ميتان بمقبرة ولا يتسع الا احد الميتين مثلا او انه لا يوجد الا هذا القبر آ هل يقدم هذا او يقدم هذا؟ بمعنى - [00:23:29](#)

التساوي في التقدم. نعم. ففي فالظاهر والله اعلم انه يقرع بينهما. او بذل لاحدهما كفن. مثل يكون وجد ميتان واحتاج الى هذا الكفن وكلاهما استوى آ في الاستحقاق. فالظاهر انه يقرع بينه قدر الامام احمد رحمه الله. في حديثه في قصة حمزة رضي الله عنه. نعم.

[00:23:46](#) - حديث

جيد في انه عن له لما قتل حمزة رضي الله عنه جاءت اخته صفية رضي الله عنها بثوب وكان بلغها آ رضي الله عنه وفيه انه فيه انه

ان النبي عليه امره ان يستقبلوه حتى لا تأتي وترى اخاها اه وترى ما حصل له رضي الله عنه. اه قال فاخذوا الثوب يقول - [00:24:06](#) اخذوا الثوب فلما ارادوا ان يكفونوه وجدوا الى جنبه رجل من انصار آآ به من الاصابة مع ابي حمزة رضي الله عنه قال فكرهنا فكرهنا وكان وكانت جاءت اتت بثوبين. وكانت اتت بثوبين. قال فكرهنا ان نكفن حمزة بثوبين وهذا ليس له شيء. قال فنظرنا في الثوبين فاذا احدهما - [00:24:29](#)

احسنوا من الآخر. فكرهنا ايضا مرة اخرى ان نخص اه حمزة بالاحسن. قال فقرعنا بين الثوبين. وضعوا قرعة. نعم. اه بين الثوبين. اه ثم ما اعطوا هذا ثوبا وهذا ثوبا. فدل على اصل العمل بالقرعة في مثل هذه الحال. نعم وكذلك في حكمه اذا تقدم الى مقبرة. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:24:49](#)

شيخ وبارك الله فيكم. هم. ثم قال ولو اشتبه عبده بعبد غيره فهل يصحون؟ فهل يصح بيع عبده المشتبه من مال الآخر قبل تميزه ام لا كذلك ايضا لو اشتبه انسان آآ عبده بعبد غيره فهل يصح ام بيع عبده المشتبه المال الآخر قبل تميزه ام لا - [00:25:09](#) معنى انه هل آآ يجوز ان يبيعه قبل تمييزه او يجب ان يميزه بالقرعة؟ حتى يقع البيع على مملوك حينما يميز بالقرعة نعم او ادعى الوديعة او نحوها اثنان كذلك مثل ما تقدم ودعى الوديعة اثنان. كل منهم يقول انه مالك انه مالك للوديعة لو آآ وكل وصفها - [00:25:31](#)

تتقدم معنا انه يقرع بينهم لاستوائهم فيها انه يقرع بينهم لاستوائهم فيها وذلك ان وهذا محتمل هذا محتمل وتقدم معنا انه اذا كان كل منهم يدعي الملكية لها فانه يقسم انها تقسم بينهم. لكن هنا ذكر مصنف - [00:25:58](#)

رحمه الله انه يقرع بينهم لاستوائهم. كما لو ادعى لقطة اثنان فوصفاها اه فانها يقرع بينهم. فتبين ان قرعة اصل اصيل في هذا الباب. ولا شك انها كذلك وهي لها ادلة كثيرة. سيأتي الاشارة اليه الى شيء - [00:26:18](#)

منها ان شاء الله في الدرس الاتي وبيان الادلة في هذا الباب. اسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على - [00:26:38](#)

عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. في نهاية هذا اللقاء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما قدمتم وان يجعل ذلك في ميزان حسناتكم. الشكر والدعاء موصول للاحبة المستمعين الكرام - [00:26:48](#)

كذلك كذلك اشكر اخي مسجل هذا اللقاء عبد الله بن عبد المحسن الزامل احبتي المستمعين الكرام نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في الاسبوع القادم ان شاء الله هذه المسائل المفيدة الى ذلك الحين. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

[00:27:03](#)

- [00:27:25](#)